القانون في المجتمع البدوي (*)
ليوسف شلحد

مراجعة رجاء مكي

يبحث كتاب «القانون في المجتمع البدوي» عن العرف والعادات وأنماط السلوك المتّبعة في مجتمعات البدو ضمن إطار وصفي تحليلي لا يكتفي بالمستوى الاتنوغرافي للبحث بل يتعداه ليصل إلى المستوى الاتنولوجي، بهدف معرفة أفضل للبدوي ومحاولة لإنقاذ بعض ملامح ماضي البداوة من النسيان لتجديد وتحسين رؤية الغرب للشرق العربي.

لقد سعى Joseph Chelhod - المختص بالأنتروبولوجيا العربية - إلى التركيز على مسألة كيفية تأقلم العرف مع القرآن، وذلك عبر دراسة ميدانية لبعض القبائل البدوية التي تعيش في سورية والفرات والكويت والأردن والنقب، وجمع المعلومات بمساعدة من سلطات هذه البلاد: المدنية والعسكرية، والمركز الوطني للبحوث العلمية في فرنسا C N R S الذي ساهم بشكل فعال في إتمام وإنجاز عملية الاستقصاء.

يرى Chelhod أن دراسته هذه يمكن أن تقدم للمسلمين أنفسهم بعض العناصر الجديدة في صلب وداخل نظرية «العرف» التي هو بصدد البحث عنها وعن علاقتها مع الشرع، فالعرف قد شكّل ومنذ القديم قاعدةً للتقاليد القديمة التي سبقت الإسلام والتي تركت آثارها في الحياة الاجتماعية بعد ظهور الإسلام.

(*) Joseph Chelhod: Le droit dans la société Bédouine-Recherches ethnologiques sur le «orf» ou droit contumier des Bédouins-Préface de Jean Carbonnier-. Librairie Marsel Ricrere et Cie, Série A: Auteurs Contemporains-Paris-1971.

ويمكن أن يستفيد من هذه الدراسة علماء . **الدين وعلماء الاجتماع** وأيضاً المؤرخون لأنها تطال العمق، عمق الماضي الذي ربما بدا مشتركاً بين أكثر الشعوب السامية. إلا أن المنفعة الأولى والأهم ـ كما يرى الباحث ـ هي بدون أدنى شك للقانونيين (علماء اجتماع القانون)، فالدراسة مفعمة بالمعطيات الجاهزة للدراسات المقارنة خاصة تلك التي تُعنى بالمؤسسات والقوانين والنظم التي تحكم هذه المؤسسات. .

أما منهج دراسة العرف فقد انطلق نظرياً لينظم وليرتب قواعد العرف ـ باستثناء الحالات الخاصة ـ وكيفية تطبيقه؛ ووصل تطبيقياً ـ وقبل الاستعانة بالاستمارة ـ إلى إجراء **مقابلات** أولية **وملاحظة** الواقع البدوي كمرحلة أولى وتسجيل حيثياته ثم اللجوء كمرحلة ثانية إلى **استمارة** ميدانية انطلقت أساساً من نقاط الاستفهام لتوضحها ولتعمل على الإجابة عنها، فأتت الدراسة ـ وكما عرّف عنها مقدِّم الكتاب ـ شيقةً ومشوقة تحملنا على التفكير عن ماهية الحقوق والقوانين البدوية في إطار محددات أساسية يخضع البدو لها في حياتهم اليومية: **الفراغ** والترحال والبداوة والانطلاق[١]. . .

وأشارت مقدمة الكتاب وبدقة (هذه المقدمة التي شكلت جزءًا هاماً من الكتاب والتي طرحت توجه الكاتب وإشكالية بحثه) إلى **قلة الدراسات** عن المجتمع البدوي وعن عاداته وأعرافه في فرنسا[٢] وفي الخارج؛ وبخاصةٍ أن هذا المجتمع بدأ ينفتح على العالم الخارجي بعد تطور وسائل النقل واكتشاف البترول وانتشار موجة التصنيع.

فالمشرق العربي يبدو ؛ كحال أجزاء مهمة في أفريقيا ـ كأنه يضيع سحره وجاذبيته. . . أما السبب في ندرة مثل هذه الدراسات فأرجعته مقدمة الكتاب إلى **أسباب** نوجزها بالنقاط التالية:

---

(١) من مقدمة الكتاب.

(٢) تشير الدراسة إلى أن فرنسا ـ وبعد ضياع دورها وقوتها الاستعمارية ـ أضاعت معه حقل الاستقصاء الاتنولوجي.

١ ـ الموقف الأصلي للدراسات الموجودة كان موجهاً في أكثر الأحيان ضد الإسلام.

٢ ـ وجود صعوبات تقنية تواجه البحث الاتنوغرافي في المجال العربي يمكن أن تعيق كل إرادة حثيثة تودّ القيام بدراسةٍ من هذا النوع.

٣ ـ عدم إلقاء الضوء ـ وفي هذه الدراسات ـ على التنظيم الحقوقي البدوي وتباعد نتائجها عن الملاحظات التي لاحظها الباحث Chelhod. إلا أنه مما لا شك فيه أنها دراسات قدّمت نواة الانطلاقة.

٤ ـ قسوة بعض الأحكام على عرب الصحراء، بحيث أتت المعرفة بهم إما مجتزأة وإما غير موضوعية (كما هو الحال مثلاً في مؤلف P. Hubac عن البدوي المحارب ـ الدموي ـ الفاسد ـ الناهب ـ الخامل)، ولا تطال عمق حياته وظروفها...

فالعربي ـ وتبريراً لما سبق ـ كونه تعوّد على العيش وحيداً، اعتمد على نفسه وعلى نسقه القرابي لكي يؤمن الدفاع ولكي يحمي الحقوق... من هنا نفسر خوفه من القادم ـ **الغريب** الذي ربما انتزع منه حقوقه؛ فالبدوي لا يخاف على حياته بل على نمط العيش ويخشى الخيانة والغدر، مما ساعد على تكوين شخصية له تتصف بقلة التوكيد والتشكُّك.

إن الحل الوحيد أمام هذا البدوي[1] هو اللجوء إلى «**عرفه**» الذي يكوّن مجموعةً من القواعد تدور حول تقاليد صاغها بنفسه ويحسب لها ألف حساب هذا. **العرف** الذي يشكل الحق الطبيعي للبدوي والذي ينتقل معه في كل ترحاله وتنقله، فقد ألقت مقدمة كتاب «القانون في المجتمع البدوي» الضوء عليه؛ وبخاصةٍ درجة تأثُّر الضئيلة بالتقسيمات الكلاسيكية للقانون ولقد «كان لمجموعاتٍ بشريةٍ لا تعبّر عن نفسها كتابةً، وحمل طابع المسؤولية الجماعية التي تنظم والتي

(١) من مقدمة الكتاب.

تسيطر باسم العرف وليس باسم القانون»[٣]. أمّا العُرف فيُعرَّفُ باعتباره مجموعة سلوك العصبة الاجتماعية»[٤]، وينظم صراعاتها ضمن إطار مستويات ثلاثة:

١ ـ الوجود (قتل ـ جرح ـ إجرام ـ تعدّي ـ الخ . . .)
٢ ـ الشرف (خطف ـ زنا ـ شتائم).
٣ ـ المال (سرقة ـ تملك . . .).

والعرف مشتق من فعل عَرَف والذي عبره تنتظم العلاقات مع الآخر، تلك العلاقات التي يجب معرفتها واحترامها من قِبَلِ الوافد عليهم.

حُدّدت أيضاً في الكتاب **صفات** البدوي القائمة على قواعد المسؤولية الجماعية، فكل مدح أو ذم لفرد داخل الجماعة هو ذم ومدح لكل الجماعة فالفرد منصهر داخل المجموعة التي ينتمي إليها. كما أن العلاقات الاجتماعية التي يحددها العرف تطال أمور الضيافة وبُعد الرؤية والمساعدة والأمانة . . .

أما اللجوء إلى العنف أو القتل فهو لجوء موجه ضد الخصم وفي حالات محددة حدّدها المؤلّف وحدّد معها **السلوك** الذي يمكن اتباعه في كل حالة والعقاب الذي يمكن إنزاله بالمتجاوزين.

وانتهت المقدمة للقول بأن المواقف المدينية ضد العربي ـ البدوي والتي تصفه بالفوضى المطلقة، هي مواقف نابعة عن جهلٍ لعرفه ولتقاليده؛ وما يقدمه الكتاب هنا لن يكون بالطبع أفضل التفسيرات والتأويلات لكنه يأتي كعمل تأليفي كُتب بمساعدة البدوي نفسه ولا يمكن إلا أن يعكس تجاذباً وتأرجحاً فيما خص حقه التقليدي الخاص به.

قُسِّم كتاب «القانون في المجتمع البدوي» ـ بعد المقدمة ـ إلى تسعة فصول يضاف إليها قسم خاص بالنتائج التي خَلُصَ إليها البحث والتي تبعتها وحسب

---

(١) من مقدمة الكتاب.
(٢) من مقدمة الكتاب.

التسلسل: خاتمة ـ النسق المعتمد في كتابة الكلمات العربية بالحروف اللاتينية بالنقل أو بالنسخ (Transcription) ـ المراجع ـ فهرس بالأسماء والعبارات العربية التي سبق استخدامها في البحث ـ فهرس بالمواد وبالمواضيع التي عرّج عليها البحث (من أسماء قبائل وبلاد ومدن أو أسماء أعلام).

تناول **الفصل الأول** موضوع البدوي والبداوة، فعرّف بالبدوي وحدد أصله وشرح وضعيته في إطار تركيبته الجغرافية والاجتماعية والدينية والاقتصادية وحتى السياسية. وتطرق الفصل الأول أيضاً إلى نسق قرابة الإنسان البدوي وإلى نمط عيشه الرعوي واعتماده على الناقة ودورها في حياته: فعربي الصحراء يدجن الهُجُن (Dromadaire) ولم يصبح بعد كإنسان العصر الحالي (المودرن) الذي أصبح شيئاً فشيئاً عبداً للآلة التي صنعها بنفسه.

إن البدوي ينطلق من ضرورات معيشية يعمل على تأمينها دون أن يلعب دور **المتطفل** فيكون المبدع والمنتج كما هو في نفس الوقت السيد والعبد، القوي والضعيف. لقد نظم البدوي مجتمعه انطلاقاً من حياة مادية بسيطة وحدّد احتياجاته ضمن حد أدنى وفي ظلّ تعاون أعمى: فالوحدة والتجمع هو أساس البناء الاجتماعي والسياسي، ذلك أن التنظيم السياسي له بعد جماعي يقوم على أساس **القبيلة** حيث يجب أن تذوب فيها الخصومات الفردية في سبيل الوحدة العائلية... إنها حضارة خاصة مميزة؛ لا تخلو من الحلول الإنسانية حتى ولو اتسمت بطابع البدائية.

«العرف» كان محور **الفصل الثاني** وإذا شئنا تقسيمه نقول إن هذا الفصل تناول قسمين دار الأول حول العرف نفسه، وموقعه وميادينه ودار الثاني حول العلاقة بين الدين والعرف.

وكما هي العادة في المجتمعات البدائية أو غير الصناعية أو التي لا تستعمل الآلة[1]؛ لا يكون الفرد محور أو موضوع القانون بل القاعدة في التوجه وفي

(١) تقارن هذه المجتمعات مع المجتمعات الحديثة التي تعتبر المجتمع البدوي مجتمعاً غير متحركٍ مقارنةً معها حيث التطور مستمر وناشط.

الاحترام هو **للجماعة**، لأعضاء المجموعة **ككل**، وكل التباس حول هذا الأمر يندرج في عدم فهم البدوي، أو إساءة فهمه.

يطال العرف كل مجالات الحياة اليومية حيث توصل إلى ترتيب «نسق عاداتي» يحمل **ويجسد قوانين مسجلة في الوعي الجماعي** وينتقل من جيل لآخر دون أن يبتعد عن **الحكمة** التي تُنقل بشكل أولي إلى رئيس العائلة الذي يركز بدوره على نقلها إلى الابن الأكبر أو العم أو أقرب نسيب أبوي. هذا القائد، ينقل إليهم (أي إلى أفراد المجموعة) أهمية المنفعة الجماعية التي يجب أن تمرر قبل أية منفعة شخصية أو فردية.

ينظم العرف إذاً ـ وعلى الصعيد التطبيقي ـ علاقات الأفراد ببعضهم بعضاً لأنهم أعضاء في نفس العشيرة ويحدد واجباتهم السلبية والإيجابية... إنه عرف شامل واسع ومن شدة شموليته يقترب في كثير من الأحيان من عدم التحديد. إنه عرف ثابت، ضاغط على سلوك الفرد ولا يمكن الفرار منه وبخاصة أنه ـ ولتكراره ـ يطال الوجود البدوي بحد ذاته دون أن يتقيّد بمجال محدد، لا بل يقدّم لكل فروع النشاط الاجتماعي (الديني ـ الاقتصادي ـ العائلي ـ السياسي) حيث يشعر البدوي أنه حاجة اجتماعية وقانون حقوقي (لا يطلب بإلحاح مقابلاً جزائياً) وضرورة دينية.. إهمال العرف هو إهمال للجماعة، إنه موضوع القانون والعشيرة التي تحفظ أفرادها ضمن **مسؤولية** جماعية: فالجزاء الواقع على فرد يمكن أن يطال أي فرد من عائلته (مسألة الثأر مثلاً).

يُعرَّف العرف اجتماعياً على أنه **العادة** مقابل السنة في المنحى الديني. ويستجيب العرف لبعض الأحكام الفقهية كما يهيِّئ أو يقدم لوجود بنية دينية، لكنه يتناول الأمور الأساسية التي تناولها الدين بالتفصيل كأمور الحياة والموت والحياة الآخرة... لقد سبق العرف الدين لكنه لم يتعارض معه بل قدّم وهيَّأ له وأخذ روحيته منه فركز على أهمية **الأخلاق**. وأوجب على الجماعة التقيد بها (واجبات الفرد والجماعة نحو الجار ـ الضيف ـ رفيق الطريق ـ الغريب: الذي يتوجب استضافته وإطعامه عكس **العدو**)، وأصبح **النبل** من أهم سمات العيش

الجماعي والوعي الجماعي إضافة إلى **الوعد** الذي يلعب دوراً تقريرياً لدى الجماعة.

وكلها سِمات أخلاقية لكنها تبتعد عن صفة القدسية، فالعرف يوجب الانتقام العائلي (La vendetta familiale) مما ساهم في انتشار «ثأر الدم» بقوة وبعنف، والذي يطالب به ويُشرِّع له ليس الشيخ بل **زعيم العشيرة**...

تعرّض **الفصل الثالث** للحقوق وللواجبات داخل الوحدة العائلية؛ فميّز مابين الحق الخاص والحق العام. يتناول الحق الأول مسألة علاقة البدوي مع بقية أفراد العائلة ويشرّع الحق الثاني للأعمال الخاصة بالحياة العامة وبالعلاقات بين العشائر والقبائل..

يدرس هذا الفصل إذاً، التنظيم الاجتماعي الداخلي الخاص بالقوانين العائلية وبالعدالة المتوخاة في العشيرة نفسها بهدف الوصول إلى تمييز حقوق البدوي ـ ولو بشكل موجز وإجمالي ـ عن الحقوق الخاصة والممنوحة في الإسلام، ولكي ينتقل بعده إلى فصل لاحق يقدّم للتنظيم القضائي الذي يخص الحق العام، كما سبق القول.

والجدير بالذكر أن Chilhod لا يهدف إلى إلقاء الضوء على الشرع لأنه معروض بشكل مستفيض في كل النصوص والأبحاث التي تعالج موضوع الإسلام وقوانينه، لكنه دائم التركيز على قاعدة «العرف» و«العادة» (كميدان خاص) التي تتحاور مع الشرع الذي أتى فيها بعد وتأثر بالأول. رغم ذلك، ورغم هذا التبادل فإنه من النادر أن يلجأ البدوي للمحاكم الإسلامية التي ترتكز ـ وبالطبع ـ على الشرع الإسلامي، لأنه يتجنب وقدر الإمكان الاقتراب من **العدالة العامة** ـ إنه يعمل على حل مشاكل النساء والزواج والأولاد (وغيرها من الصراعات الداخلية) بتقديم حلول حكيمة وجدية لكنها لا تتطابق مع حلول الدول الحديثة الحالية...

ومن النقاط التي عالجها هذا الفصل:

- التقسيم والقيادة داخل المجموعة العائلية
- النسق القرابي ـ ورابطة الدم

ـ الزواج: أنماطه ـ أشكاله ـ الاستسرار (المساكنة الحرة) ـ الاختطاف ـ الزواج التفضيلي..

ـ الزوج
ـ الأولاد
ـ التبنيّ أو الاستلحاق.
ـ تفكك الزواج (الطلاق ـ الرفض ـ الترمل ـ الزوج الزائر..
ـ الإرث
ـ بقية أعضاء المجموعة العائلية والروابط التي تجمعها ـ الرق.

قدّم **الفصل الرابع للتنظيم الحقوقي** العام فتناول بالدراسة المسائل التالية:

ـ **القاضي** كموقع مسؤولية وراثية لها تراتبية داخل القضاء العام (وعَرض لمسؤوليته وأنماط سلوكه وأحكامه ضمن كل قبيلة خاصة لدى قبائل صحراء النقب).

ـ التوقف عن العمل ـ شروط العوائد الدخولية (Octron) وإدارة الضرائب على الغنائم التي تجلب من مناطق أخرى ـ خيارات القاضي..

ـ الكفيل، وظيفته، توجهه، المساعدات المقدمة له.
ـ الشهود: من يحق له بالشهادة؟
ـ الوعد: قواعده التقليدية ـ موقف البدوي منه..

حكم الله أو الامتحان الإلّهي (L'ordalie) وهي إحدى صور المحاكمات والإجراءات القانونية التي تطبق في المجتمعات البدوية (وغيرها من المجتمعات البدائية)، وهي تعني الاستعانة بالقوى الإعجازية أو الخارقة للطبيعة لإنهاء المنازعات ولمعرفة حقيقة الاتهام وللتعرف على الجاني[١].

(١) تقوم على أساس إجراء اختبارات خطيرة على طرفي النزاع كاستخدام الماء الساخن أو النار، والمعتقد أن الطرف البرىء لا يمسه أذى أثناء الامتحان.

ـ الأحكام القضائية الأخرى وشروطها.

أما «الحقوق والواجبات المترتبة على الفرد» فقد كانت موضوع **الفصل الخامس** الذي فصل هذه الحقوق معطياً أمثلة عنها، وهي التي تحدد شخصية البدوي وعليه اتباعها والمحافظة عليها خاصة وإنها تستجيب بدورها لمبدأ التعاضد والتساعد.

رأى الباحث ألا يتعرض في هذا الفصل إلى الواجبات العامة (للبدو فيما بينهم) بل أراد التعرض لحقوق أكثر خصوصية ترتبط بمفهوم تكوين شخصية الفرد البدوي داخل جماعته التي ينتمي إليها، فعليه قبل كل شيء احترام الآخر الذي ينتمي لنفس **العشيرة** أو المجموعة القرابية أو المجموعة الحليفة.

إنها قواعد ذات طابع أخلاقي لا تجازي من يخالفها، لكن الجزاء يكون بموقف المجموعة منه، لأنها قضائل تحفظ ماءَ الوجه ويمكن حصرها كالتالي:

ـ قانون الحماية ويرتكز على مبدأ حماية أو مساعدة من يلجأ إلى البدوي حتى لو أدت تلك الحماية هذا اللجوء إلى التهلكة. إن حق المستجير هو أساس في قانون شرف الصحراء، يجب التأهيل به وعدم حده أو إقفال الباب بوجهه أو عدم مدّ يد العون له (كالمسافر والتائه والجريح).

ـ قانون الضيافة الذي يستند إلى حق الضيف ومبدأ الضيافة وهو يستند على مبدأ «حق الملح» بمعنى أن الجلوس على مائدة واحدة وتقديم الخبز والملح للضيف، يحمل معنى الحماية له والألفة.. وليس المفروض إقامة وليمة كبرى للضيف، بل إن بضع حبات من التمر مع كسرة خبز ناشفة تحرك أخوة الملح والخبز.

والمسافر ـ وبهذا المعنى ـ عندما يتواجد داخل دائرة البدوي لا يجب سؤاله عن هدفه أو وجهة سفره، بل على البدوي الالتزام بِعُرْفِ استضافته، فحق الملح يفترض حق الإجارة كما سبقت الإشارة.

ـ **الوفاء بالوعد والعهد** وصدق الكلام وكل ما يحمل معاني الصداقة (وكلها

تكمل معنى الضيافة) وهي أمور على البدوي احترامها والمحافظة عليها كأساس في عرفه الخاص به، وهذا ما يتناقض مع مبدأ التعامل مع الغريب كما سيطرح في فصول لاحقة. . .

أخيراً، لقد شرح هذا الفصل الذي نحن بصدده كل النقاط التي أوجزناها، خاصة في كيفية تقديم الضيافة وتوزيع اللحوم وموقع كل من المقيم والمستضاف، وقد أرفقت هذه النقاط ببعض المواقف والقصص التي كان الباحث قد تعرض لها الباحث أو كان قد لحظها خلال جولاته الميدانية. . .

«الجريمة والعقوبات» عنوان **الفصل السادس**(١)، حددت الجرائم بثلاث فئات(٢):

١ ـ جريمة الشرف أو العرض، وهي من أخطر أنواع الجرائم التي يمكن أن تجر إلى حمامات دماء. فشرف العشيرة هو المستهان به لذلك لا ينفع التساهل مطلقاً ويُغسل العار ويُستعاد شرف العائلة ولو بدم الأحبة والعشاق. .

ولكي تُقاس قوة الجريمة، يجري اللجوء إلى درس **الوضعية السوسيولوجية** للأنثى (عزباء ـ متزوجة ـ مطلقة ـ أرملة الخ . .). وهل اللقاء هو لقاء أحبة بهدف الزواج، أم أنه زنى أم تدبير لـ «زواج ـ خطيفة».

وتدرس أيضاً **ظروف اللقاء** صدفة (ممانعة الأنثى. . .) ـ **ساعة ومكان وقوع الجريمة** (صباحاً ـ أثناء عمل المرأة الرعوي أم بعد عودة القطيع الخ . .) والانتماء الديني.

الدفاع عن الشرف ضرورة مهمة وحاجة ملزمة ومقترف الذنب معرض للموت، أو لدفع الدية (الذي يخصص له فصلاً خاصاً).

٢ ـ جرائم التشويه الفيزيائي الجسماني أو جرائم الاستقامة والصدق والصحة. .

---

(١) فصل طويل نسبياً ويتعرض لجرائم الشرف وأنواعها ودور كل من الأب والأخ والزوج والأقارب وواجباتهم.
(٢) أصالة العرف تنبع من المفهوم البدوي لمبدأ الجريمة وحق **الانتقام**.

ويمكن أن ينتج هذا النوع بعد خلاف عائلتين، أو أن يكون انتقامياً بين العشائر: كأن يُضرب، مذنب من عشيرة معينة بقوة وبعنف من أحد أفراد العشيرة الأخرى حتى تأمر الأولى بالكف عن الضرب كإشارة لتوقف المشهد ويتوقف معه النزاع ويؤخذ الطعام سوية ويحل الخبز والملح محل الخصام.

٣ ـ الجرائم المالية، التي تتناقض ـ وكما رأى الباحث ـ مع مبدأ ضيافة البدوي وتضحيته، فهذا الذي يضمن بقميصه الوحيد لديه مثلاً ويعطيه لمحتاج أو لمطالب نجدة، هو نفسه الذي يخطف أو يسطو أو ينتقم وربما من. . الشخص نفسه، والعرف يشرّع له هذه الأفعال التي يعتبرها الإنسان المديني أموراً عصبوية (تابعة لعصابات)!

ومع أن الخطف ـ مثلاً ـ غير مالٍ[٣]، فإن البدوي يتمكن من السطو على خيمة أخرى[٤] لا يعرف صاحبها أو من سلب جائزة يعود لشخص آخر.

كان عنوان **الفصل السابع** «الدية[١] أو ثأر الدم» (Prix du Sang) فالشخص المتضرر ـ وكما حدد في الفصل السابق ـ يعوَّض بمساعدة مادية، أما في حال التعرض لشرف امرأة أو لحياة آخر فإن القانون العرفي البدوي غير المكتوب والذي يغاير المقولات المتناقلة عن العربي البدوي التي تتحدث عن فضوليته أو خروجه عن القانون، يجازي الفاعل عن فعله الإجرامي بدفع «الدية» التي تتوقف على مدى خسارة الطرف الآخر المعتدى عليه. . .

فهو إما يدفع **دية محمدية** أو **دية بدوية** وهي التي تواجدت قبل الإسلام ونسبتها أكثر من الأولى ويُطلب فيها دفع الهجان (ما بين ٤٠ و١٠٠) كبديل وليس المال (كما يمكن أن يكون في الدية المحمدية). أما الدية التي تدفع على مراحل فتحتوي ثلاثة أنواع من الحيوانات [٣٠ رأس: عدة ـ ٣٠ رأس: جزاء ـ ٤٠

(١) يعمل على التفتيش عن الإنسان أو الحيوان المخطوف وتحدد مكافأة لمن يحصل عليه.

(٢) يجاز بالانتقام بين القبائل الأعداء أو حتى أحياناً ضمن نفس العشيرة.

(٣) الدية هي المبلغ العيني أو النقدي الذي يدفعه القاتل أو أسرته لأقارب المقتول لتجنب الثأر.

رأس من فئة النِيب ــ وهي الحيوانات التي قارب عمرها العشر سنوات].

تختلف الدية في بعض التفاصيل بين قبيلةٍ وأخرى، لكنها تكون أغلى للحلفاء وليس للغرباء ويمكن أن تقرن بفتاة، من ناحية أخرى وبشكل مطلق فإن الدية لمسنّ أقل منها لقوي مقتدر.

وفي حالات معينة، لا تُقبل الدية بل الدم وحده هو الذي يعيد التوازن ويمحو عار الجريمة (كقتل طفل مثلاً ــ ويُميَّز بين القتل العمد والحادث العارض).

تدفع الدية لأصحاب الحق المباشر وتختلف من ناحية الدفع تبعاً للإعاقة أو للخسارة التي سببتها (١٠ هجان لأصبع مقطوع - ٢٠ هجين لإصبعين وهكذا..). أما جريمة قتل امرأة غير حامل، فيطالب فيها بنصف الدية المطالب بها لرجل (في حال كان مقترف الجريمة من نفس الجنس أو تمت بفعل حادث)، أما الجريمة عن سبق الإصرار والتعمد فتضاعف فيها الدية، وحتى دية المرأة تدفع عند ذاك أربع مرات[١].

هذا وقد تعرض الفصل لدرس وضعيتين مهمتين:

١ - كيفية دفع «أرْش» جريح بجرحٍ خطر يصارع ما بين الموت والحياة؟

٢ - من سيدفع «الدية» عندما يجهل هوية المقترف أو المجرم؟

إن البدويَّ - ورغم غياب سلطة مركزية منظمة - غير حر في التصرف مع الآخر وعلى هواه، ويمكنه الدفاع عن حقوقه دون اللجوء إلى القوة والعنف. وقد أشار الباحث إلى أن العرب البدو ونصف البدو يلجأون إلى المحاكم الرسمية التي تُعنى بشؤون البداوة:

فالبدوي رغم تعلقه بالأرض بدأ حالياً يتصل ويتواصل مع المدنية، مما أنتج عنده تغييراً في وضعيته وفي علاقاته مع السلطة المركزية، فبدأ يتقبل فكرة المثول أمام المحكمة المدنية وبدأ يعطيها المزيد من الثقة.

---

(١) يميّز العرف بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وفي الحالة الأولى يجب العمل على معرفة وضعيتها: حامل أم لا، وفي حال الحمل يفتش عن جنس الطفل ثم عن ظروف الجريمة.

سلوك كهذا، يمكن أن يسجّل تحولاً عميقاً في التفكير (كترك رعاية بعض شؤونه للآخرين وترك أمر معاقبته لهم).

إلا أنه، وطالما يحتفظ ببساطته البدائية، فهو لا يقبل بأي وسيط أو بأي تدخل بينه وبين **خصمه** الذي يود الضغط عليه شخصياً للانتقام... إن المفهوم البدوي للعدالة هو مفهوم قديم وغير متحرك (Archaique).

«قواعد الحياة الوالدية الإرثية» هو عنوان **الفصل الثامن** الذي تمحور حول النقاط التالية:

الاقتصاد البدوي والقانون:
- المشاعية البدائية
- الملكية الجماعية للأرض
- تطور النظام الضرايبي
- المياه وكيفية استغلالها
- ـ المراعي والمواشي
- ـ البدوي والزراعة
- تطور مفهوم النظام الزراعي
- ـ البيع والتبادل
- الأفضلية للقرابة في الأرض المنوي بيعها
- شروط البيع
- النزاعات
- ـ الوصاية وشروطها

ومما لا شك فيه أنه من الصعب التحدث عن **قانون تجاري** لمجتمع لا يعرف العقد المكتوب، فالعقود كلها وعود شفوية مقطوعة (حول المنتوجات الزراعية أو الحقول أو الحيوانات أو ما شابه ذلك..). يقوم أساس الوعود على احترام الكلام المقطوع، فالبيع والشراء والتبادل، يُعمل بها كلها على أساس اتفاق رضائي (أو بالتراضي) خاصة وأنّ الاقتصاد البدوي مرتكز على النظام الرعوي

البدائي (مضافاً إلى قليل من العمل الزراعي)[١]، حيث كان لكل قبيلة مركز ثابت يؤمن لها العيش والاستمرارية. إلا أن البدوي لا يتردد بترك مكانه ويبدأ في التنقل والترحال ليفتش له عن مكان آخر أكثر حيوية وإنتاجاً فيصبح له لاحقاً حق الأرض ويرسم حدودها (عبر حواجز أو حفر في التربة الخ..)

ويعمل البدوي على كفاية نفسه بما عنده من مواشٍ يرعاها ويهتم بها، أما حاجته من الكساء والسلاح والشاي والسكر والقهوة (التي يستهلكها بكثرة) فيؤمنها عبر **التبادل** أو **المقايضة** (Le troc)، يقايض فائض إنتاجه ومرعاه وماشيته ولكن دون الاستناد إلى قاعدة اقتصادية وبدون أية كفالة أو ضمانة، فعلى الشاري القبول مع التأكيد بأنها خالية من الفساد.

اهتم العرف البدوي بهذه المسألة وأعطى للأم قداسةً شبه دينية لأخذ موقف ممن لا يدفع أو ممن لم يتمم المقايضة، إلا أن **العرف** نفسه كان مصدر خلاف بين القبائل والعشائر، مما اضطرهم للجوء مؤخراً إلى المحاكم والعدالة خاصة حيث تتواجد سلطة مركزية قوية.

نتيجة كل ما تعرض له الكتاب، كان **الفصل التاسع والأخير** الذي عرّج على «العلاقات بين المجموعات البدوية».

فإن هذا المجتمع القائم على احترام الوعود وأهمية الكلام المقطوع وعلى مبدأ الضيافة لا يخفي ثنائية تركيبته: فهو مجتمع يتوقع الغزو المستمر من الآخر - الغريب الذي يكن له الخصومة. ورغم القرابة (قرابة الدم)[١]، يبدو المجتمع البدوي ببنيته الازدواجية التي تحمل في طياتها نظامين اثنين يهدد رابطة الدم حيث يهيمن في صحرائها **قانون الأقوى**[٢] مما يُضعف **الوحدة القبلية** وحيث يُعمل

(١) لقد طورتها القواعد العرفية التي اهتمت بملكية الأرض والتي يصعب تحديدها في صحراء رملية.

(٢) قدسية القرابة: «**ابن العم**» ـ الصلة الفعلية والأساسية للمجتمع البدوي.

(٣) رغم التحالف الأهم المقترح في قانون العرف البدوي وهو العيش بسلام مع القبائل الغريبة. فقبل منطق الحرب، يمكن للقبيلة الضعيفة أن تحافظ على حد أدنى من العيش والديبلوماسية بينها وبين جارتها الأقوى وإلا فإنها تدفع الخوة أو المقابل قبل **الحرب** التي لا يجب اللجوء إليها إلاّ في نهاية المطاف ولدى فقدان الحيلة. يمكن لهذه الحرب أن تدوم طويلاً (حرب البسوس بين بكر وتغلب)، وتصبح حرباً بدون مخرج. أما السلم فيعقب =

بالعدائية وبالخصومة وبالتنافر ولا يمكن رد جموح العاطفة إلا أحياناً في ساعات الخطر الأخيرة (وبصعوبة). إن الأحقاد المتراكمة والطبيعة الجامدة الصماء يهددان سلام البدوي ويقودانه إلى الصراع ويهددان حياته الإنسانية.

لكل قبيلة (مع أفخاذها) حرية واستقلالية داخلية، يمكنها أن تأخذ القرارات السياسية وبحماسة شيخها الذي يحدد بنفسه قضايا الحرب والتحالف والعداوة. ويحرك التعاون الآلي الأعضاء المتحدرين من نفس السلالة ويسهل التحالف (المرتبط بقرابة الدم) الذي يتوّج بتحالف سياسي. إلا أن ثنائية النظام البدوي تسمح لنا بمعرفة صعوبة السلطة السياسية واستمراريتها لدى عرب الصحراء، مهما كانت قوة التحالف فإنه لا يمنع من نشوب الصراع والتناحر. ومهما كان مفهوم المودة والصداقة مستوطناً نحو القريب والجار والضيف، فإن مبدأ الخصومة يغلب ويتفوق في كثير من الأحيان، عكس الدين الإسلامي الذي يؤمن بأن الكل إخوة بدون معرفة أصلهم وعرقهم، ويقدّم الرابط الديني والإنساني على الرابط الدموي. لقد عمل الإسلام على التأثير والتغيير في عالم البداوة فانسجم مع العرف دون مواجهة كلية معه، واستبدله **بالشرع** في إطار عملية تكامل وتطوير.

وانتهى الفصل الذي نحن بصدده إلى عرض سيرتين تلقيان الضوء على عادات الصحراء أيام السلم وأيام الحرب (قبيلتي عمر والشررات).

استنتاجات الكتاب دارت بشكل أساسي حول النقاش الدائر عن **تكامل** أو **تناقض الشرع الإسلامي والعرف البدوي**. ولا يجب النظر إليهما إلا في إطار دائرة سوسيولوجية.

يرى الكاتب أن الاختلاف موجود وحقيقي، وقد اتجه بعض الباحثين المحدثين في الشؤون الإسلامية إلى القول إن الإسلام قد أتى ليحارب العادات البدوية. فللعرف ميزة رد فعل الجريمة ارتجاعياً وعلى **الجماعة**، بينما حرك الشرع مفهوم وجود **الفرد** وجعل قواعد العرف أكثر حقوقية. إن النبي محمداً ﷺ حاول

= مفاوضات ونقاشات يعقبها بدوره غداء أو اجتماع على مائدة ويقوم على أساس نسيان الماضي ودفنه بين الفريقين المتنازعين.

أن يرسم منحى إنسانياً دينياً أخلاقياً وأن يُضْفيه على عرف البداوة، الذي هو رغم قساوته وجموده، كان يحض على معنى العدالة. ورغم عطش الانتقام وقوة الحاجة، فإن احترام **الحياة** وتجنب سفك الدماء وجهان أساسيان في العرف.

لقد ركز **الإسلام** على أن الله هو المنتقم الأكبر، وحدد **القرآن** «المحارم» (inceste)[١] ومواضيع الزواج وأشكاله ومفهوم القرابة والمورفولوجية الاجتماعية، واحتضن مفهوم **البركة** وذكر بعض الموانع الغذائية داخل النشاط الاقتصادي وتعرض لمسألة **الانتقام**.

إن التوجه لفهم مشترك ما بين العادات القديمة والشريعة الإسلامية يجب أن يخرج من دائرة العلم المتنقل والزاحف وأيضاً من دائرة الإعاقة الموروثة. لقد قدّم الباحث ـ وكمنحى جديد في الدراسة ـ نصيحةً انتروبولوجية تقوم على أساس فهم إتنولوجي للشعوب المسماة بدائية وتتجاوز النظرة القاسية لها وعدم حصر العمل «الانتروبولوجي» بالبحث «الأركاييكي»، وبغاية الوصول إلى فهم شفافية الشعب المنوي دراسته، ولمعرفة درس تطابق القواعد العرفية مع الوسط المعاش. من هنا تسهل المقارنة مع القوانين الأخرى ويسهل تتبع تطوره.

يرى الباحث أننا بحاجة لاتنولوجيا حقوقية تخدم مثل هذا المنحى من الدراسات ويرجو أن يكون قد ساهم بتواضع بلفت نظر البحاثة بضرورة البدء بأعمال حقلية حديثة[٢]، فهو لا يدّعي أن عمله على الصعيد الانترولوجي قد أتى كاملاً أو نهائياً ولا أنه قد ألقى الضوء على كل مواقف وحالات الحياة البدوية (فهو موضوع واسع وشاسع)، لكن الحاجة أتت تدفعه لإكمال ما فعله السلف ولإتمام المعلومات ولإدخال النسق المدروس أو المنوي درسه داخل عملية التطور الاجتماعي التي ترتسم[٣].

---

(١) المحارم هي قيام زواج أو علاقة جنسية، بين ذوي القرابة أو من يحظر الشرع أو العرف زواجهم.

(٢) لم يسبق تواجد كتاب خص العرف البدوي بالبحث وبالتفصيل.

(٣) ألحق الباحث في آخر كتابه خاتمة تناولت العادات والحقوق في اليمن، وأتى بمثابة عمل ميداني لأن الأبحاث الاتنولوجية لهذه المنطقة قليلة وتحتاج لدقة ولقيمة علمية أكثر. ص ٤٢٧ ـ ٤٣٢ من الكتاب.